



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
<p>سنة</p>	<p>925 د.ج 1850 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>385 د.ج 770 د.ج</p>
<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>		

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم تنفيذي رقم 93 - 192 مؤرخ في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993، يتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للتضامن الوطني.....
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 93 - 193 مؤرخ في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.....
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 93 - 194 مؤرخ في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993، يتضمن تطبيق احكام المادة 116 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1993، المتعلقة بالاشهار عن طريق المعلنين العموميين
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 93 - 195 مؤرخ في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993، يعدل ويتم المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج.....
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 93 - 196 مؤرخ في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993، يحدد تاريخ سريان مفعول أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 491 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.....

مراسيم فردية

- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للاملاك الوطنية (استدراك).....
- 10 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام مندوبين للاصلاح الفلاحي في الولايات (استدراك).....

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الاقتصاد**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1992، يضبط قائمة الأدوات والأجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية الخاصة بالمخابر والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية، المعدة للتعليم والبحث العلمي، المعفية من الحقوق الجمركية، لصالح المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.....

11

وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1413 الموافق 16 يونيو سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري.....

17

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1413 الموافق 15 يونيو سنة 1993، يعدل القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1988، الذي يحدد القواعد الادارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة.....

17

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الري والبيئة والغابات.....

19

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يتضمن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية للطرق السريعة.....

21

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 192 مؤرخ في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993، يتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للتضامن الوطني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 1 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990، المعدل، الذي يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفيات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ تحت سلطة الوزير المكلف بالتضامن الوطني، لجنة وزارية مشتركة لتنشيط اعمال التضامن الوطني وتنسيقها من خلال الحركة التجمعية وطبقا لبرنامج الحكومة، تسمى هذه اللجنة " لجنة التضامن الوطني ".

المادة 2 : تكلف لجنة التضامن الوطني بما يأتي:

- تنسق اعمال مختلف الهيئات العمومية الموجهة نحو التضامن الوطني،

- تنسق السياسات القطاعية لمصالح الجمعيات، لا سيما في مجال التسيير والموارد المالية،

- تبدي رأيا يسبق كل طلب اعتراف بطابع المنفعة العامة تقدمه احدى الجمعيات،

- تقيم نشاط الحركة التجمعية،

- تقترح كل اجراء تقني أو مالي أو قانوني يرمي الى تحسين عمل الحركة التجمعية وسيرها في علاقتها بالاعراب عن التضامن الوطني لمواجهة الكوارث ومختلف ضروب الضيق والشدة.

المادة 3 : تتكون لجنة التضامن الوطني، التي يرأسها الوزير المكلف بالتضامن الوطني، من ممثلي الوزراء المكلفين بما يأتي :

المادة 6 : تتكون اللجنة المحلية للتضامن الوطني التي يرأسها الوالي من مديري الولاية المكلفين بما يأتي :

- التنظيم،
- الشبيبة والرياضة والثقافة،
- الشؤون الاجتماعية والتشغيل،
- التربية الوطنية،
- الشؤون الدينية،
- الصحة والسكان.

المادة 7 : تتابع اللجنة المحلية للتضامن الوطني وتقيم نشاط الجمعيات و / او ممثلي الجمعيات القائمة في تراب الولاية.

المادة 8 : تجتمع لجنة التضامن الوطني بمبادرة من رئيسها،

تعد نظامها الداخلي والنظام الداخلي للجان المحلية للتضامن الوطني اللذين يوافق عليهما بقرار الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 9 : تكون للجنة التضامن الوطني أمانة تقنية تكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحضير الملفات المقدمة الى لجنة التضامن الوطني قصد دراستها والموافقة عليها،
- تحديد أية دراسات وتحقيقات تتصل بمهام لجنة التضامن الوطني وتنفيذها،
- جمع التقارير والوثائق التي تعدها وترسلها للجان المحلية للتضامن الوطني وتحليلها،
- القيام بالمهام الادارية والتقنية للجنة التضامن الوطني.

المادة 10 : يدير الامانة التقنية أمين يساعد أمينان مساعداً.

يشارك الامين في اجتماعات لجنة التضامن الوطني مشاركة استشارية.

- الداخلية والجماعات المحلية،
- العمل والشؤون الاجتماعية،
- الشؤون الدينية،
- الشبيبة والرياضة،
- الثقافة والاتصال،
- التربية الوطنية،
- الصحة والسكان،
- الميزانية،

ويمكن أن يدعى ممثلو الوزارات الأخرى للمشاركة في اجتماعاتها كلما كانوا معنيين بالنقاط المدرجة في جدول الاعمال.

يجب أن يكون الممثلون في لجنة التضامن الوطني من رتبة مدير ادارة مركزية على الاقل.

المادة 4 : يجب على لجنة التضامن الوطني، في الاطار المحدد في المادة 3 اعلاه، ان تقوم بما يأتي :

- اجراء تقييم دوري لأعمال كل جمعية مستفيدة من مساعدة عامة مهما كان نوعها،
- اعداد المعايير الملائمة لتقديم مختلف الاشخاص المعنويين من القانون العام أية مساعدة للجمعيات،
- ابداء الرأي قبل كل اعتراف للجمعية بصيغة المنفعة العمومية التي يمكن ان تلحق بها،
- وضع كل نظام يكفل مراعاة الجمعيات لواجب تنفيذ التزاماتها والسير المنتظم لأجهزة التسيير والادارة التابعة لها وتسيير ذلك،
- وضع كل نظام يساعد على تلقي الوثائق والاخبار التي يجب على الجمعيات أن تضبطها بصورة منتظمة وتقدمها للسلطات العمومية ودراستها مثل تعداد المنخرطين والوضعية المالية ومصدر الاموال ومحاضر المجالس واجهزة التسيير وقائمة المتصرفين الاداريين والمسيرين، وتسيير ذلك.

المادة 5 : تساعد لجنة التضامن الوطني، قصد اداء مهامها على مستوى كل ولاية، لجنة محلية للتضامن الوطني.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 18 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثمائة وستون الف دينار (360.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، في الباب رقم 31 - 22 " المندوب للتخطيط - التعويضات والمنح المختلفة " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثمائة وستون الف دينار (360.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993 .

بلعيد عبد السلام

المادة 11 : يعين الامين والامينان المساعدان بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتضامن الوطني .

وتنهي مهامهم حسب الاشكال نفسها .

المادة 12 : يماثل أمين لجنة التضامن الوطني من حيث القانون الاساسي والمرتب، مكلفا بالدراسات والتلخيص .

يمثل الامينان المساعدان، نائب مدير بالادارة المركزية .

المادة 13 : تضع الوزارات المذكورة في المادة 3 اعلاه تحت تصرف امين لجنة التضامن الوطني مستخدمين تقنيين لمساعدته .

يبقى هؤلاء المستخدمون التقنيون محتفظين بكل حقوقهم لدى وزارتهم الاصلية التي تستمر في دفع مرتباتهم .

المادة 14 : تزود لجنة التضامن الوطني بالاعتمادات الضرورية لسيورها .

وتسجل هذه الاعتمادات في ميزانية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطنية .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993 .

بلعيد عبد السلام

————★————

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 193 مؤرخ في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<p>مصالح رئيس الحكومة</p> <p>الفرع الاول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الاول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
23 - 31	<p>المندوب للتخطيط - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها</p> <p>مجموع القسم الاول</p>	<p>160.000</p> <p>160.000</p>
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
21 - 33	<p>المندوب للتخطيط - المنح العائلية</p> <p>مجموع القسم الثالث</p> <p>مجموع العنوان الثالث</p> <p>مجموع الفرع الاول</p>	<p>200.000</p> <p>200.000</p> <p>360.000</p> <p>360.000</p>
	مجموع الاعتمادات المخصصة	360.000

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 194 مؤرخ في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993، يتضمن تطبيق احكام المادة 116 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المتعلقة بالاشهار عن طريق المعلنين العموميين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والاتصال،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

المادة 4 : يمكن كل معلن عمومي، اذا اقتضى الامر، ان يبلغ للمؤسسة المكلفة بالتسيير الميداني لميزانيات الاعلانات الاشهارية كل المعلومات اللازمة لاختيار الروافد الملائمة.

المادة 5 : يمنع كل اشهار صادر عن معلن عمومي في وسيلة اعلامية تخصص اكثر من 30 ٪ من مساحتها للاشهار.

المادة 6 : يتعين على المعلنين العموميين تحرير نصوصهم الاشهارية باللغة الوطنية ويكون استعمال اللغة الاجنبية كنسخة اضافية مترجمة او منقولة.

المادة 7 : توكل مهام التسيير الميداني لميزانيات الاعلانات الاشهارية الصادرة عن المعلنين العموميين المحددين في المادة 2 اعلاه، على سبيل الحصر الى المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار، والمؤسسة الوطنية للتلفزة، والمؤسسة الوطنية للبريد الاذاعي دون سواها.

المادة 8 : يمكن ان توكل مهام التسيير الميداني لميزانيات الاعلانات الاشهارية الصادرة عن المعلنين العموميين، ايضا وحسب الطريقة نفسها الى كل مؤسسة عمومية ذات طابع اشهاري.

المادة 9 : تحدد علاقات المعلنين العموميين والاجهزة المكلفة بالتسيير الميداني للميزانيات الاشهارية في عقود. وفي غياب العقود، تطبق الاحكام النموذجية للممونين بالخدمات، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : طبقا لاحكام المادة 116 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور اعلاه، يحدد هذا المرسوم - انتقاليا ولمدة اقصاها ثلاث سنوات - الاجهزة المكلفة بالتسيير الميداني لميزانيات الاعلانات الاشهارية الصادرة عن المعلنين العموميين.

المادة 2 : يقصد بالمعلنين العموميين بأحكام هذا المرسوم، الادارات والمؤسسات العمومية، الجهات المحلية، الهيئات والمرافق العمومية، والمؤسسات الاقتصادية، والشركات التي تملك الدولة أكثر من 50 ٪ من رأسمالها، وجميع المؤسسات الاخرى.

المادة 3 : يقصد بالتسيير الميداني لميزانيات الاعلانات الاشهارية الصادرة عن المعلنين العموميين بمفهوم هذا المرسوم، كل عمل يتعلق بابرام تسيير العقود مع الناشرين ومسيري الاجهزة التي تمثل رافدا اشهاريا او مفوضيهم ولا سيما توقيع اية اوامر بخدمة متعاقبة.

يتضمن التسيير الميداني للميزانيات مهمة تحديد الروافد الاشهارية واختيارها والاقساط الزمنية والتفاوض بشأن التسعيرات والاسعار.

- الموظفون المدنيون الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية والمصنفون في الفئات هـ، و، ز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، وكذا الذين يمارسون وظائف عليا من سفراء وولاة وهم في وضعية الخدمة الفعلية بهذه المناصب،

- الموظفون العسكريون الذين تحدد قائمتهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لا سيما المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 03 المؤرخ في 2 يناير سنة 1993، الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

★

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 196 مؤرخ في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993، يحدد تاريخ سريان مفعول أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 491 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة والسكان ووزير التربية الوطنية،

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 195 مؤرخ في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993، يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116

منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 2 " : يجب على الموظفين المذكورين في المادة الاولى أعلاه، أن يستعملوا في تنقلاتهم الى الخارج خط الرحلة المباشر الذي يتطلب تذكرة سفر أقل كلفة. وبهذه الصفة، فهم يستفيدون تذكرة نقل من الدرجة الاقتصادية.

غير أنه يمكن أن يستفيد تذكرة نقل من درجة رجال الاعمال أو تذكرة نقل من الدرجة الاولى عندما تكون درجة رجال الاعمال غير متوفرة في مساحة الرحلة المقصودة :

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يسري مفعول أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 491 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1992.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116

منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 92 - 491 المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

مراسيم فردية

بدلا من :

بموجب مرسوم تنفيذي...

يقرأ :

بموجب مرسوم رئاسي...

(الباقي بدون تغيير)

★

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام مندوبين للإصلاح الفلاحي في الولايات (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد رقم 31 الصادر بتاريخ 29 ذي القعدة عام 1413 الموافق 12 مايو سنة 1993.

- الصفحة 29 - العمود الثاني - السطر السادس.

يضاف ما يلي :

... في ولاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، تنهى ابتداء من أول يوليو سنة 1993، مهام السيد فريد بلحاج، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية، بناء على طلبه.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للملاك الوطنية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 48 الصادر بتاريخ أول صفر عام 1414 الموافق 21 يوليو سنة 1993.

- الصفحة 15 - العمود الأول - السطر الرابع

قرارات، مقررات، آراء

- وبناء على اقتراح وزير التجهيز،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تعفى من الحقوق الجمركية، الأدوات والأجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية الخاصة بالمخابر والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية، المحددة قائمتها في الملحق الأول لهذا القرار، والمعدة للتعليم والبحث العلمي والتي تشتريها المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

المادة 2 : تثبت مطابقة المعدات المشتراة باعفاء من الحقوق الجمركية مع ما ورد في القائمة المنشورة في الملحق الأول لهذا القرار وكذا صفة المرسل اليه بواسطة شهادة يسلمها مدير المدرسة الوطنية للأشغال العمومية والتي ينشر نموذج منها في الملحق الثاني لهذا القرار.

ترسل نسخة من هذه الشهادة الى مصلحة الجمارك.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1992.

وزير التربية الوطنية
عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للميزانية
أحمد جبار
علي براهيتي

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1992، يضبط قائمة الأدوات والأجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية الخاصة بالمخابر والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية، المعدة للتعليم والبحث العلمي، المعفية من الحقوق الجمركية، لصالح المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

إن وزير الاقتصاد،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 07 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للأشغال العمومية، المتمم بالمرسوم رقم 87 - 62 المؤرخ في 3 مارس سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي،

الملحق الأول

قائمة المعدات التي تستفيد من أحكام المادة 73 من قانون المالية لسنة 1980 عندما تشتريها المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

رقم التعريف	بيان المنتوجات
49 - 01	كتب، كراسات، ومطبوعات مماثلة وان كانت من صفحات متفرقة.
49 - 02	صحف ونشرات دورية مطبوعة وان كانت مصورة أو تحتوي على اشهار.
49 - 06	تصاميم معمارية وهندسية وغيرها ورسوم صناعية وتجارية وطبوغرافية وما يماثلها، سواء كانت أصلية يدوية أو مستنسخة على الورق الحساس، نصوص مخطوطة أو مرقونة.
49 - 11	مطبوعات أخرى بما في ذلك الصور والصور المحفورة.
70 - 17	أصناف من الزجاج للمختبرات وللصحة والصيدلة وان كانت مدرجة أو معايرة.
73 - 12	حبال، توابل، ضفائر ومصنوعات مماثلة من حديد أو الفولاذ غير معزولة بالنسبة للكهرباء.
EX 73 - 18	براغي، لوابل، علاقات، معقاف ملول، براشيم، شكات، دسار، وتيدات، حلقات (بما فيها المعدة لتقوم مقام النابض)، ومصنوعات مماثلة من فولاذ وحديد وصلب.
73 - 20	نوابض وصفائح النوابض من حديد أو من صلب.
82 - 02	مناشير يدوية، نصال مناشير من كل نوع (بما فيها سنابل المناشير والمناشير غير المسننة للنشر).
82 - 03	مبردات، ملاقط (ولو كانت قاطعة) كماشات قاطعات المعادن وقاطعات الأنابيب واللوابل، حاملات القطع وأدوات مماثلة يدوية.
82 - 04	مفاتيح يدوية للشد (بما فيها المفاتيح الدينامومترية)، أغمدة للشد قابلة للتبديل ولو كان لها ذراع، أدوات، وأدوات يدوية (بما فيها ماس الزجاج)، غير مبين في بنود أخرى، مصابيح التلحيم وما يماثلها، ملزومات، مشدات الوصلات وما يماثلها غير التي تكوّن توابع أو أجزاء من آلات أداة، سنادات، حدادات متنقلة، مشحذات بهيكل، يدوية أو بدواسات.
82 - 08	سكاكين وشفرات قاطعة للآلات ولأجهزة ميكانيكية.
82 - 11	سكاكين (غير التي وردت في بند 82 - 02) ذات شفرة قاطعة أو مسننة بما فيها مقاضب غالقة) وشفراتها.
82 - 13	مقصات ذات فرعين وشفراتها.
83 - 07	مواشير لدنة من معادن عادية ولو بتوابعها.
83 - 10	لوحات مشيرة، لوحات مضيئة، لوحات معنونة ولوحات مماثلة، أرقام، حروف ولافتات مختلفة من معادن عادية، ماعدا التي وردت في البند 05 - 94.
84 - 13	مضخات للسوائل ولو كانت تحمل جهازا ميكيا، مرافع بسائل.
84 - 14	مضخات هواء أو بفراغ، مضغطات هواء أو غازات أخرى، مروحات مهوية، مصاصات الغازات أو مصاصات استخراج أو إعادة الاستعمال، ذات تهوية داخلية ولو كانت مصفيات.
84 - 15	آلات وأجهزة لتكييف الهواء تشتمل على مهوية ذات محرك وتجهيزات خاصة بتعديل درجة الحرارة والرطوبة بما فيها التي لا يمكن فيها تنظيم درجة الرطوبة بانفصال.
84 - 23	أجهزة وأدوات للوزن بما فيها القبانات والموازين التي تستعمل لفحص القطع المصنوعة باستثناء الموازين الحساسة ذات وزن 5 سغ على الأقل، مثاقيل لكل الموازين.
84 - 27	عربات الرزم، عربات أخرى للشحن والتفريغ مزودة بجهاز للرفع.

الملحق الاول (تابع)

رقم التعريف	بيان المنتوجات
84 - 33 - 11	مجزات العشب.
84 - 40 - 10	آلات وأجهزة للضبر أو التجليد بما فيها آلات خياطة الأوراق.
84 - 43 - 50	آلات وأجهزة أخرى للطباعة.
84 - 43 - 60	آلات وأجهزة اضافية مساعدة في الطباعة.
84 - 56	آلة أداة تستعمل لرفع كل الأشياء تعمل بالليزر وأشعة أخرى ضوئية أو أجزاء ضوئية أو بما فوق الصوت أو بالحك بواسطة الالكترونيات أو بمنهج الالكتروكيميائي أو حزمة الكترونية أو حزمة يونية أو بدفق البلازما.
84 - 57	مراكز للصنع، آلات ذات مركز قار وآلات ذات محطة متعددة لاستعمال المعادن.
84 - 59	آلات (بما فيها وحدات للصنع ذات مزالج) لثقب المعادن وخرطها ولولبتها بانتزاع المادة غير الخراطات الواردة في البند 58 - 84.
84 - 60	آلات للكشط والشحذ والتقويم والصقل والحك أو للقيام بعمليات أخرى خاصة بالاتمام، تشغل بالمعادن والفحم المعدني المزجج أو بواسطة مطاحن أو كاشطات أو متمنتجات صاقلة غير الآلات القاطعة أو لاتمام التشابيك الواردة في البند 61 - 84.
84 - 61	آلات للنجارة والسحج، ملزمات مبردات، آلات للنقر وبري التشابيك وآلات أدوات تعمل بحفر المعدن والفحم المعدني المصقول غير مسماة والواردة في بنود أخرى.
84 - 62	آلات (بما فيها الضاغطات) للحداة أو للدعك فطيسات، مطارق آلية، مقارع لشغل المعادن، آلات بما فيها الضاغطات للنف و الطبي والتصويب والتسطيع والقص والدمغ أو لقضم المعادن، ضاغطات لشغل المعادن أو ضغوط المعدني غير الواردة أعلاه.
84 - 63	آلات أدوات أخرى لشغل المعادن والفحم المعدني مزججة، تعمل بدون إزالة المادة.
84 - 66	أجزاء وتوابع تعرف أنها معدة بصفة خاصة للآلات الواردة في البندين رقم 56 - 04 و 65 - 84 بما فيها حاملات القطع وحاملات الأدوات، الملولبات ذات الانطلاق الآلي، تجهيزات مفرقة وتجهيزات أخرى متخصصة تتركب على الآلات الآلية، حاملات الادوات اليدوية من كل نوع.
84 - 71	آلات آلية لمعالجة المعلومات ووحداتها، قارئات مغناطيسية أو بصرية، آلات اعلامية بدعائم على شكل مرموز، آلات لمعالجة هذه المعلومات، غير معينة ولا واردة في بنود أخرى.
84 - 72 - 10	آلات ناسخة بالصورة أو بالستانسيل.
84 - 73 - 30	أجزاء الآلات الواردة في البند 71 - 84 وتوابعها.
84 - 84	وصلات معدنية بلاستيكية، مجموعة أو طاقم من الوصلات من تركيب مختلف، مقدمة في مظروف أو في تعبئة مماثلة.
84 - 85	أجزاء آلات أو أجهزة غير معينة ولا واردة في بنود أخرى من هذا الفصل، لاتشتمل على ارتباط كهربائي ولا على أجزاء كهربائية منعزلة، للنف، للاتصال، ولا على خصائص كهربائية.
85 - 01	محركات وآلات مولدة، كهربائية ماعدا المجموعات المولدة للكهرباء.
85 - 02 - 40	محولات دائرية كهربائية.
85 - 04	محولات كهربائية، محولات كهربائية قارة (مصححات مثلا) وشائع التفاعل وذاتية الحث.
85 - 08	أدوات كهروميكانيكية ذات محرك كهربائي مندمج للاستعمال اليدوي.
85 - 09 - 10	مصاصات الغبار.

الملحق الاول (تابع)

رقم التعريف	بيان المنتوجات
85 - 11	أجهزة كهربائية للأشغال أو لانطلاق الحركة الخاصة بالمحركات ذات الاشتعال بالشرارة أو بالضغط (مغناطيسيات، مولدات مغناطيسية، وشائع الاشعال، شمعات الاشعال او التسخين، محركات انطلاق الحركة مثلا)، قاطعات التيار المستعملة مع هذه المحركات.
EX - 85 - 15 - 11 - 21	آلات وأجهزة للحم والتلحيم (ولو كانت تستطيع القطع) كهربائية.
85 - 18	مكروهاث ودعائمه، مكبرات الصوت ولو كانت مركبة في هياكلها، سماعات ولو كانت ممزوجة بمكروهاث، مضخات كهربائية للتردد الصوتي، أجهزة كهربائية لتضخيم الصوت.
85 - 20	مسجلات الصوت وأجهزة أخرى لتسجيل الصوت ولو كانت تحتوي على جهاز لاعادة استخراج الصوت.
85 - 22	أجهزة الاجهزة الواردة في البند من رقم 19 - 85 الى رقم 21 - 85 وتوابعها.
85 - 23 - 10	أشرطة مغناطيسية.
85 - 23 - 20	أسطوانات مغناطيسية.
85 - 31	أجهزة كهربائية للإشارة الصوتية أو الصورية (أجراس، صفارات الانذار، لوحات منبئة، أجهزة منبهة للحماية من السرقة أو الحريق، مثلا) غير الواردة في البند 12 - 85 أو 30 - 85.
85 - 33	مقاومات كهربائية غير مسخنة (بما فيها معدلات منظومات للتيار، مفرقات) .
85 - 35	أجهزة للقطع والفصل والحماية والربط والاتصال والوصل بين الشبكات الكهربائية، وقاطع التيار، عاكسات التيار، قاطع الشبكة، واقيات الصواعق، مخفت التوتر، باسطات الامواج، مناشب التيار، علب الوصل الخ) لتوتر يفوق 1000 فولط.
85 - 36	أجهزة للقطع والفصل وللحماية والربط والاتصال والوصل بين شبكات كهربائية وقواطع التيار، عاكسات التيار، الموصل، فواصل الشبكات، باسطات الامواج، مناشب التيار، أعمدة المصابيح الكهربائية، علب الوصل، الخ.....) لتوتر لا يفوق 1000 فولط.
85 - 39	مصابيح وأنابيب كهربائية ذات تاجج أو ذات تفريغ كهربائي بما فيها صقوعات تسمى المنارات كاشفات الضوء مختومة ومصابيح وأنابيب ذات شعاع فوق البنفسجي أو فوق الاحمر، مصابيح ذات قوس.
85 - 41	صمامات ثنائية، طرانز سطور وما يماثلها ذات نصف موصل، أجهزة فوطوغرافية حساسة ذات نصف موصل بما فيها الخلايا الحاشدة للكهرباء ولو كانت مركبة على قطع أو ألواح، صمامات مضيئة، بلورات كهربائية مركبة.
90 - 07	كميرات وآلات العرض السنمائي ولو كانت محتوية على أجهزة تسجيل أو انتاج الصوت.
90 - 09 - 22	أجهزة استنساخ ذات السحب بالتماس.
90 - 14	بوصلات بما فيها بركارات الملاحة، أدوات أخرى وأجهزة للملاحة.
90 - 15	أدوات وأجهزة خاصة بالجيوديزيا ومسح الاراضي وكيلها وتسويقها، آلات تصوير مسامي ضوئي أو آلات للجيوفيزيا باستثناء البوصلات وآلات وقياس المسافات.
90 - 17	أدوات الرسم والتسطير أو الحساب (آلات الرسم، آلات استنساخ مكبرة للتصاميم، منقلات، أغمدة للرياضيات، مسطرات ومحيطات للحساب)، أدوات كيل المسافات للاستعمال اليدوي (المترو والمكرومتر، مقياس السمك والعيار) غير معينة ولا واردة في جهة أخرى من هذا الفصل.

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريف	بيان المنتجات
90 - 23	أدوات، أجهزة ونماذج معدة للبرهنة (في التعليم أو في المعارض مثلا) لا يمكن استعمالها في أغراض أخرى.
90 - 24	آلات وأجهزة لاختيار الصلابة، للجبر، للضغط وللتعطط أو لخصائص أخرى ميكانيكية خاصة بالمواد (معادن، خشب، نسيج، ورق، لدائن الخ.....).
90 - 26	أدوات وأجهزة لكيل المنسوب والمستوى والضغط ومراقبتها أو لخصائص أخرى متغيرة خاصة بالسوائل أو الغاز (مقياس المنسوب، مبين المستوى، مقياس الضغط)، باستثناء الأدوات والأجهزة الواردة في البنود رقم 14 - 90 و 15 - 90 و 28 - 90 أو 32 - 90.
90 - 27	أدوات وأجهزة للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (بولاريمتر، ريفراكتومتر، سبكترومتر، محللة للغاز أو للدخان مثلا)، أدوات وأجهزة لاختبار اللزوجة والمسامية والتمدد والتوتر الاصطناعي أو ما يماثلها أو للكيل الحواري والصوتي والضوئي (بما فيها مبيئات وقت الراحة) مقطعات مجهرية.
90 - 29 - 10	عدادات الدورات أو الانتاج، طاكسمتر، عداد المسافات المقطوعة، مقياس سرعة العدو والمسافة، وعدادات مماثلة.
90 - 29 - 20	عدادات السرعة، عدادات سرعة الدوران، مستروبوكوبات.
90 - 30 - 20	مسجل الذبذبات، كاشف الذبذبات كاطودية.
90 - 30 - 31	مولدات كيل المقادير الكهربائية.
90 - 31	أدوات وأجهزة وآلات الكيل والمراقبة غير معنية ولا واردة في بنود أخرى من هذا الفصل، عارضات لمظاهر عامة.
90 - 32	أدوات وأجهزة للتنظيم أو المراقبة الآلية.
90 - 33	أجزاء وتوابع غير معينة ولا واردة في بنود أخرى من هذا الفصل خاصة بآلات وأجهزة وأدوات أو بما ورد في الفصل 90.
Ex 94 - 05 - 40	آلات عرض ضوئي.
94 - 05 - 40 - 50	آلات أخرى للتنوير الكهربائي (من معادن عادية).
96 - 11 - 00	طابعات مرقمة آلية الخ.....

الملحق الثاني

أدوات وأجهزة علمية وتقنية للمخابر ومنتجات كيماوية ومكونات معدة للمدرسة الوطنية للأشغال العمومية

أنا (1)الممضي أسفله
أشهد أن العتاد المبين فيما يأتي (2) :
.....
.....
.....
الذي تم شراؤه داخل الوطن (3)
.....
استورده (3)
.....
قد تم بيانه في القائمة المرفقة بالقرار المؤرخ في
وهو معد لتستعمله (4)
.....
عند الشراء داخل الوطن (5)
تم شراء العتاد المبين أعلاه لدى السيد (6)
بقيمة
رقم
حسب الفاتورة
.....
حرر بـ يوم

الامضاء

الاستيراد (7)

العتاد المبين أعلاه قد استخلص من الجمارك باعفاء من الحقوق الجمركية حسب :

ج 3 رقم بتاريخ
.....
حرر بـ يوم

مصلحة الجمارك

- (1) مدير المؤسسة
- (2) طبيعة التجهيزات
- (3) شطبوا على البيانات الزائدة، وفي حلة الاستيراد بينوا اسم وعنوان المستورد (المؤسسة ذاتها أو الغير المستورد) .
- (4) مكان وعنوان المؤسسة المرسل اليها
- (5) إطار ملئه اذا كان العتاد قد اشترى لدى صانع جزائري
- (6) اسم المورد الذي يجب ان يحتفظ بشهادة ويرسل نسخة ثانية منها دعما للتصريح برقم الاعمال في مصلحة الرسوم على رقم الاعمال
- (7) إطار تملأه مصلحة الجمارك. يجب اعادة نسخة من الشهادة الى المستورد مكتوبة كما ينبغي.

وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1413 الموافق 16 يونيو سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1413 الموافق 16 يونيو سنة 1993، وطبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 181 المؤرخ في 5 مايو سنة 1992 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري، يتكون مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

- السيد عبد الغني سيدي بومدين، ممثلا عن الوزير المكلف بالثقافة والاتصال، رئيسا،
- السيد محمد بوطواب، مدير تطوير الانتاج السمعي البصري بوزارة الثقافة والاتصال،
- السيد سيد عمرو لعزیز، مكلف بالدراسات والتلخيص ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد أحمد بوعشة، رئيس مكتب، ممثلا عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد قمر الزمان بوديسة، مكلف بالدراسات، ممثلا عن السلطة المكلفة بالتخطيط (المجلس الوطني للتخطيط)،
- السيد إلياس بلعربي، مدير البرامج، ممثلا عن المدير العام للمؤسسة الوطنية للتلفزة.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1413 الموافق 15 يونيو سنة 1993، يعدل القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1988 الذي يحدد القواعد الادارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988، الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 6 شوال عام 1399 الموافق 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1408 الموافق 5 مايو سنة 1988، الذي يحدد القواعد الادارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990، الذي يعدل القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1988 والذي يحدد القواعد الادارية المتعلقة بأرقام تسجيل المركبات الذاتية الحركة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل الاحكام المتعلقة بنوع المركبات المصنفة ضمن السلسلة العادية المنصوص عليها في النقطة (1 - أ) من المادة 5 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

(1) السلسلات العادية :

أ (المركبات التي يقيم أصحابها في الجزائر غير الخاضعة لنظام جمركي خاص، المركبات التابعة لشركات الاقتصاد المختلط التي يوجد مقرها في الجزائر، المركبات التابعة للجمعيات ذات الطابع السياسي، المركبات التابعة لمؤسسات الدولة والادارات العمومية، المركبات التابعة للولايات والبلديات والهيئات العمومية، والمركبات التابعة للمؤسسات العمومية، وكذا كل مركبة غير منصوص عليها في العنوان الثاني.

(1) اللون :

أ (اللوحة الامامية :

أرقام عربية سوداء على خلفية عاكسة بيضاء رمادية.

ب (اللوحة الخلفية :

أرقام عربية سوداء على خلفية عاكسة صفراء.

(2) تركيب الرقم : أسود.

يتألف رقم التسجيل (الذي ينطلق من اليمين إلى اليسار) من :

عدد بياني للولاية التي سجلت فيها المركبة كما هو مبين في الجدول الآتي :

الولايات :

- 01 - أدرار
- 02 - الشلف
- 03 - الاغواط
- 04 - أم البواقي
- 05 - باتنة
- 06 - بجاية
- 07 - بسكرة
- 08 - بشار
- 09 - البليدة
- 10 - البويرة

- 11 - تامنغست
- 12 - تبسة
- 13 - تلمسان
- 14 - تيارت
- 15 - تيزي وزو
- 16 - الجزائر
- 17 - الجلفة
- 18 - جيجل
- 19 - سطيف
- 20 - سعيدة
- 21 - سكيكدة
- 22 - سيدي بلعباس
- 23 - عنابة
- 24 - قالمة
- 25 - قسنطينة
- 26 - المدية
- 27 - مستغانم
- 28 - المسيلة
- 29 - معسكر
- 30 - ورقلة
- 31 - وهران
- 32 - البيض
- 33 - ايليزي
- 34 - برج بوعريش
- 35 - بومرداس
- 36 - الطارف
- 37 - تندوف
- 38 - تيسمسيلت
- 39 - الوادي
- 40 - خنشلة
- 41 - سوق اهراس
- 42 - تيبازة
- 43 - ميلة
- 44 - عين الدفلى
- 45 - النعامة
- 46 - عين تموشنت
- 47 - غرداية
- 48 - غليزان

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 14 ذي الحجة عام 1407 الموافق 9 غشت سنة 1987 والمتضمنة التنظيم الاداري للوكالة الوطنية للموارد المائية والوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعية والتطهير والوكالة الوطنية للسدود،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الري والغابات،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه كما يلي :

المادة 2 : تلغى احكام النقطة الثالثة من المادة 5 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1988 والمذكور اعلاه، المعنونة : " سلسلات المركبات التابعة للأملك الوطنية ".

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1990 والمذكور اعلاه.

المادة 4 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار بتعليمات.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1413 الموافق 15 يونيو سنة 1993.

محمد أرزقي ايسلي

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الري والغابات.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

ووزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بالتعويض عن الخبرة المهنية، المعدل،

المؤسسات العمومية				التصنيف
المجموعة	الصف	القسم	الرقم الاستدلالي	
-	أ	1	1.080	الوكالة الوطنية للموارد المائية
-	أ	1	1.080	الوكالة الوطنية للمياه الصالحة للشرب والصناعة والتطهير
-	أ	1	1.080	الوكالة الوطنية للسدود

المادة 2 : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه كما يلي :

المؤسسات العمومية				المناصب العليا	التصنيف
		الصف	القسم	المستوى التدرجي	الرقم الاستدلالي
الوكالة الوطنية للموارد المائية	مدير عام	أ	1	م	1.080
	مدير عام مساعد	أ	1	م	840
	مدير قسم	أ	1	م	840
	مدير فرع جهوي	أ	1	م - 1	778
	رئيس مصلحة	أ	1	م - 2	686
الوكالة الوطنية للمياه الصالحة للشرب والصناعة والتطهير	مدير عام	أ	1	م	1.080
	مدير عام مساعد	أ	1	م	840
	مدير	أ	1	م	840
	رئيس قسم	أ	1	م - 1	778
	رئيس مشروع	أ	1	م - 1	778
الوكالة الوطنية للسدود	مدير عام	أ	1	م	1.080
	مدير عام مساعد	أ	1	م	840
	مدير	أ	1	م	840
	رئيس قسم	أ	1	م - 1	778
	رئيس مشروع	أ	1	م - 1	778

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993.

عن وزير التجهيز
وبتفويض منه
مدير الديوان
محمد جمال الدين فغول
عن وزير الاقتصاد
وبتفويض منه
المدير العام للميزانية
عبد الحميد قاص

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
نور الدين قصد علي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يتضمن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية للطرق السريعة.

إن رئيس الحكومة،
ووزير الاقتصاد،
ووزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بالتعويض عن الخبرة المهنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 302 مكرر المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية للطرق السريعة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتضمن التصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 والمتضمن التنظيم الاداري للوكالة الوطنية للطرق السريعة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تصنف الوكالة الوطنية للطرق السريعة في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى، المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986، حسب عدد النقاط المحصل عليها تطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه ووفقا للجدول التالي :

التصنيف				المؤسسة العمومية
المجموعة	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي	الوكالة الوطنية للطرق السريعة
الأولى	أ	1	1.080	

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا للوكالة الوطنية للطرق السريعة من تصنيف فرعي في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه كالتالي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط التعيين	كيفية التعيين
		الرقم الاستدلالي	المستوى التدرجي	القسم	الصنف		
الوكالة الوطنية للطرق السريعة	مدير عام	1.080	م	1	أ	-	مرسوم
	مدير تقني	840	م	1	أ	رتبة مهندس دولة + تجربة قدرها 5 سنوات	قرار من الوزير
	مدير اداري	840	م	1	أ	رتبة متصرف + تجربة قدرها 5 سنوات	قرار من الوزير
	رئيس قسم (تقني)	778	م - 1	1	أ	رتبة مهندس دولة + 5 سنوات تجربة	قرار من الوزير
	رئيس قسم (اداري)	778	م - 1	1	أ	رتبة متصرف + 5 سنوات	قرار من الوزير
	رئيس مصلحة (متخصص)	778	م - 1	1	أ	رتبة مهندس دولة + 5 سنوات	قرار من الوزير
	رئيس مصلحة (تقني)	686	م - 2	1	أ	رتبة مهندس دولة + 4 سنوات تجربة	مقرر من المدير العام
	رئيس مصلحة (اداري)	686	م - 2	1	أ	رتبة متصرف + 4 سنوات تجربة	مقرر من المدير العام

الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من الأجر الأساسي التابع لقسم صنف ترتيب المنصب المشغول.

المادة 3 : يستفيد العمال المعينون بانتظام في منصب من المناصب المبينة في

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1413 الموافق
23 مارس سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد	عن وزير التجهيز
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للميزانية	مدير الديوان
عبد الحميد قاص	محمد جمال الدين فغول

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نوالدين قصد علي

المادة 4 : زيادة على الأجر الاساسي، يستفيد العمال المذكورون في المادة 3 أعلاه من تعويض الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الاصلية وكذلك التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.